

بَابُ قِصَّةِ ابْنِ صَيَّادٍ

الفصل الأول

١٥٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ الصَّيَّادِ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ فِي أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَّه النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ» ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا وَخَبَأَ لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾». فَقَالَ: هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعُدُّو قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تَسْلُطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بَنٍ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَإِنَّ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قُطَيْفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ. فَقَالَتْ: أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». متفق عليه.

١٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ صَيَّادٍ - فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، مَاذَا تَرَى؟». قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ وَمَا تَرَى؟» قَالَ أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا، أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ، فَدَعُوهُ». رواه مسلم.

١٥٨٨ - وَعَنْهُ، أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «دَرَمَكَةُ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ خَالِصٌ». رواه مسلم.

١٥٨٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ. فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبِهِ يَغْضِبُهَا». رواه مسلم.

١٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَيَّادٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ؟! يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ، أَلَسْتُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ، وَقَدْ وُلِدَ لِي. أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: هُوَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ»؟ وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ. ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلَدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ: فَلَبَسَنِي، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبَا لَكَ سَائِرِ الْيَوْمِ. قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسْرُكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ. رواه مسلم.

١٥٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: لَقِيتُهُ وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. قُلْتُ: لَا تَذْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ. قَالَ: فَتَخَرَّ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ. رواه مسلم.

١٥٩٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَالُ. قُلْتُ: أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٥٩٣ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنُ صَيَّادٍ. رواه أبو داود، والبيهقي في «كتاب البعث والنشور».

١٥٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَدْ فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ. رواه أبو داود.

١٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُثُ أَبَوَا الدَّجَالِ ثَلَاثَيْنِ

عَامًا، لَا يُوَلَّدُ لَهُمَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُوَلَّدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضْرَسُ، وَأَقْلُهُ مَنَفْعَةٌ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». ثُمَّ نَعَتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: أَبُوهُ طَوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ. كَأَنَّ أَنْفَهُ مَنَقَّارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْصَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ، فَإِذَا نَعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا، فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا، لَا يُوَلَّدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضْرَسُ، وَأَقْلُهُ مَنَفْعَةٌ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا، فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ، وَلَهُ هَمْهَمَةٌ، فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. رواه الترمذي.

١٥٩٦ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلَامًا مَمْسُوحَةً عَيْنُهُ طَالِعَةً نَابُهُ. فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَالُ، فَوَجَدَهُ تَحْتَ قَطِيفَةٍ يُهْمُهُمْ فَأَذْنَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ فَخَرَجَ مِنَ الْقَطِيفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ؟ لَوْ تَرَكَتُهُ لَبَيِّنٌ». فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ائِذْنِ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْتُلْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَسْتُ صَاحِبَهُ، إِنَّمَا صَاحِبُهُ، عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِلَّا يَكُنْ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ». فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْفِقًا أَنَّهُ هُوَ الدَّجَالُ. رواه في «شرح السنة».

[وهذا الباب خال عن: الفصل الثالث]